E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.11/Add.1
25 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

**لجنة حقوق الإنسان**

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

بنود ختامية:

اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

المقرر: السيد باولو سيرجيو بنهيرو

**المحتويات***

الفصل — الصفحة

الثاني – القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.10 وإضافاتها فصول مشروع التقرير المتعلقـــة بتنظيـــم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية وكذلك مشاريع القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الانسان لاتخاذ إجراء بشأنها وغيرها من المسائل التي تهم اللجنة، فـــترد فـــي الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.11 وإضافاتها.

# المحتويات (تابع)


| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| ألف - | القرارات | |
| ١٩٩٩/٤ | عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة للمجرمين من الأحداث ..... | ٣ |
| ١٩٩٩/٥ | استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الانسان.. | ٥ |
| ١٩٩٩/٦ | المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ..... | ٨ |
| ١٩٩٩/٧ | حقوق غير المواطنين ..... | ١٣ |
| ١٩٩٩/٨ | العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان..... | ١٥ |
| ١٩٩٩/٩ | متابعة القرار ١٩٩٦/٢٢ والمقرر ١٩٩٨/١٠٥ بشأن الحق في التنمية..... | ١٧ |
| ١٩٩٩/١٠ | المحفل الاجتماعي..... | ١٨ |
| ١٩٩٩/١١ | إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الانسان..... | ٢١ |
| ١٩٩٩/١٢ | الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع..... | ٢٢ |
| ١٩٩٩/١٣ | الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة..... | ٢٥ |
| ١٩٩٩/١٤ | حالة النساء والفتيات في أفغانستان..... | ٢٧ |
| ١٩٩٩/١٥ | المرأة والحق في التنمية..... | ٢٩ |
| باء - | المقررات | |
| ١٩٩٩/١٠٦ | مفهوم وممارسات العمل الايجابي..... | ٣٢ |
| ١٩٩٩/١٠٧ | تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية..... | ٣٣ |
| ١٩٩٩/١٠٨ | رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا..... | ٣٣ |

**ألف - القرارات**

١٩٩٩/٤ عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، كما تجسده الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم (٦) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتان ٢ و٣ من المادة (٤) من بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨ و١٩٩٩/٦١ اللذين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ تذكِّر برأي لجنة حقوق الإنسان القائل بألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو يعدم أي شخص من هذا القبيل،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة محتملة بالإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بأن العديد من البلدان، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفاً على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تؤكد ثانية أن حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة (٣) من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة (٤) من المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثقة التي تفيد بأنه تم منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها عشر إعدامات في الولايات المتحدة. وأنه في عام ١٩٩٨، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم،

١- تدين إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛

٢- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛

٣- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام وخاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها نتيجة اعتراض ضميري على هذه الخدمة؛

٤- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام ولا تطبق وقفاً على الإعدامات، أن تعمد، على سبيل الاحتفال بالألفية، إلى تخفيف الأحكام على المحكومين بالإعدام بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على الأقل إلى السجن مدى الحياة وأن تلتزم بوقف فرض عقوبة الإعدام طوال عام ٢٠٠٠؛

٥- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعادة التأكيد على القرار ٦١/١٩٩٩ في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عن عدد حالات إعدام الأحداث المنفذة بين وقت اعتماد القرار الحالي وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام عموماً المنفذة في الفترة نفسها؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٥/١٩٩٩ استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مبادئ حقوق الإنسان الواردة والمفصلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإدراكا منها لمسؤولية جميع الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب،

وإذ تدرك أن النمو المتزايد في قانون حقوق الإنسان الدولي يمثل تقدما بارزا في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أنه فيما تقرر الحكومات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتطبق المعايير الواردة فيها يُحرز تقدم هام في اتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المبادئ التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

وإذ تسلم بالمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٨، و١٠/١٩٩٨، و٢٥/١٩٩٩، و٤١/١٩٩٩، و٧٨/١٩٩٩ التي شجعت اللجنة فيها جميع الحكومات على التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بالتعليق العام ٢٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الدولي لا يسمح للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خلفت غيرها فيه أن تنقض هذا العهد أو أن تنسحب منه،

وإذ تشعر بالقلق لأن بعض الدول اختارت أن تقوم علانية بتحدي أو إهمال أو تجاهل التوصيات التي قدمت إليها من هيئات دولية وإقليمية لرصد معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم بأن الانسحاب من آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون مشروعا في إطار المعاهدة المعنية، ولكنها إذ تلاحظ أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى استنتاج وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المحاولات الأخيرة من قِبَل عدد قليل من الدول الأطراف للانسحاب من جزء من التزاماتها أو من جميع التزاماتها بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اتخذت خطوات بهدف الانسحاب من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها إذ ترحب بقرار هذه الحكومة تقديم تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وإذ تشجع السلطات على مواصلة هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ أن حكومة جامايكا قد انسحبت من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ أيضا أن حكومة غيانا وحكومة ترينيداد وتوباغو قد أنهتا التزاماتهما التي يفرضها البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكنها إذ تلاحظ أنهما انضمتا من جديد إلى تلك المعاهدة رهنا بتحفظات جديدة تحد من تطبيق البروتوكول الاختياري بغية استبعاد أشخاص حُكم عليهم بالإعدام،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة ترينيداد وتوباغو قد انسحبت من التزاماتها المنصوص بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن حكومة بيرو قد حاولت الانسحاب من ولاية محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن هذه المحاولات للانسحاب من أو لتعديل نطاق الالتزامات الواجبة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها تضعف على نحو خطير من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

١- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تصبح أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في غيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢- تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وكذلك في منظومات حقوق الإنسان الإقليمية القائمة في منطقة كل منها؛

٣- تدعو جميع الدول وجميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة أن تولي انتباهاً متواصلا لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة التمسك بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلما فعلت لدى إعلانها أنها ستقدم قريباً تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٥- تحث حكومة جامايكا على الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تحث حكومة غيانا وحكومة ترينيداد وتوباغو على قبول ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري بصدد جميع إدعاءات انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتطلع إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد أن تنظر في ما إذا كانت التحفظات التي أبدتها غيانا وترينيداد وتوباغو متمشية مع مجمل التزاماتهما بموجب المعاهدات؛

٧- تحث حكومة ترينيداد وتوباغو على استئناف التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٨- تحث حكومة بيرو على مواصلة قبول ولاية محكمة حقوق الإنسان للدول الأمريكية؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تقريرا عن حالة الانسحاب والتحفظ المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية؛

١٠- تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الآثار المترتبة على الانسحاب من، أو الحد من نطاق، الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية وذلك في دورتها القادمة في إطار البند ١٧ من بنود جدول الأعمال المؤقت وهو بند تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٣١
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٦/١٩٩٩ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المتجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد ثانية المقاصد التي ترد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب تقوّض أساساً مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعزم الوطيد على استئصال التمييز العنصري استئصالاً تاماً وبدون شروط، والالتزام بذلك،

وإذ تشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك موجودة في العديد من أرجاء العالم،

وإذ تشير كذلك إلى أن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يحدد أن أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر المذكور هو استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة، التي يواكبها تركيز الثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد، من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية ومستويات المعيشة، وإزاء تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها، الذي أعربت عنه في القرار ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، من أنه بالرغم من الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي على شتى المستويات، فإن العنصرية

والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصل بذلك، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري آخذة في التزايد،

وإدراكا منها أنه يتعين أن ينظر المؤتمر العالمي عن كثب بالتفاعل المعقّد بين التمييز القائم على أساس العرق والتمييز القائم على أساس الجنس وغيره من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تحيط علماً بأن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ستشمل عقد اجتماعات للجنة التحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام عمل تلي مباشرة الدورتين السنويتين للجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورتين لاستعراض وصياغة الاقتراحات من أجل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (E/CN.4/1999/16)،

وإذ تشجع المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تنوه بالإسهام الإيجابي للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية الماضية،

وإذ تحيط علماً بأن اللجنة دعت اللجنة الفرعية في القرار ١٩٩٨/٢٦ إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية في إعداد ورقة العمل المشتركة بينهما بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (E/CN.4/Sub.2/1998/4)،

وإذ ترحب بما تم إنجازه من أعمال حتى الآن في مجال التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) مقرر اللجنة ١٩٩٩/١٠٧ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ الذي تقرّ فيه مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٥ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بتعيين السيد مارك بوسيوت مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة عن العمل الإيجابي في المفهوم وفي الممارسة، استناداً إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/1998/5)؛

(ب) ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت عن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1)؛

(ج) ورقة العمل التي أعدها السيد أولوكا – أويانغو عن العولمة في سياق تنامي الأحداث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) العرض الشفوي الذي قدمه السيد باولو سيرجيو بنهير عن الاقتراحات المتصلة بأعمال المؤتمر العالمي التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وهي تتطلع إلى ورقة العمل التي سيعدها والتي ستتاح للجنة التحضيرية في دورتها الأولى،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية والممارسات المتصلة بالتفوق أو بالتفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتهما بجميع الوسائل القانونية؛

٢- تؤكد تعريف التمييز العنصري كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووسع نطاقه فيما يخص غير المواطنين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تناهض، بين جملة أمور، العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها وتدعو جميع الدول التي لم تبادر إلى ذلك بعد إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها في أبكر وقت ممكن؛

٤- تحث المؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على النهوض بمفاهيم التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

٥- تعتبر أن التبرعات السخية للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا غنى عنها من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛

٦- تعرب عن أسفها إزاء استمرار عدم الاهتمام والدعم وقلة الموارد المالية المكرسة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث وتناشد جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة المساهمة بصورة تامة في تنفيذ برنامج العمل؛

٧- توصي باستخدام الدراسات التي تضطلع بها اللجنة الفرعية استجابة لمقترحات لجنة القضاء على التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه؛

٨- تقرر إجراء المزيد من الدراسات دون إبطاء، وذلك ضمن إطار الأهداف التي حددها قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة التوصيات الخاصة بالدراسات إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وعن طريق اللجنة، إلى اللجنة التحضيرية؛

٩- ترحب بالإسهامات الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية الماضية، وترحب أيضاً بتأييد منظمة الدول الأمريكية للمؤتمر العالمي وبالاجتماع التحضيري والأنشطة المتعلقين بالمؤتمر العالمي التي يضطلع بها مجلس أوروبا؛

١٠- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدما بالعمليات التحضيرية الإقليمية؛

١١- تشجع عقد اجتماعات وطنية فيما يتصل بالمؤتمر العالمي؛

١٢- تعرب عن امتنانها الخالص لمعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لقراره باستضافة اللجنة التحضيرية الإقليمية لنصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا؛

١٣- توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماما كبيرا لمجمل موضوعي المساواة والتنوع في محاولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٤- توصي أيضا بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بدور كامل في جميع العمليات المتعلقة بالمؤتمر العالمي؛

١٥- تطلب إلى الأمين اللعام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لاشتراك السيد باولو سيرجيو بنهيرو في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي كممثل للجنة الفرعية؛

١٦- تقترح بأن يركز المؤتمر العالمي، بين أمور أخرى، على أوضاع العنصرية والنزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي والإثني، أو الجنس، إضافة إلى مواضيع مثل:

(أ) الحقائق الراهنة في أعقاب الرق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرق وأوضاع الأشخاص من نسب أفريقي في الأمريكتين؛

(ب) أثر العولمة على المساواة العرقية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(ج) معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وغير المواطنين الآخرين، والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة رهاب الأجانب المتصلة بذلك؛

(د) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(هـ) منع التمييز العنصري من خلال التعليم وتنظيم العمالة؛

(و) سبل الانتصاف وآليات الإنصاف والتعويض ذات الصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي وتعويض ضحايا وأخلاف ضحايا العنصرية؛

(ز) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطويرها تدريجياً، إضافة إلى التحفظات بشأن الاتفاقية؛

(ح) مكافحة لغة الكراهية والنهوض بالتسامح في العصر الرقمي؛

(ط) آثار تعدد الهويات (العرق، أو اللون، أو النسب أو الأقلية القومية، أو الأصل الإثني أو الجنس)؛

(ي) السبل الواجب اتباعها لحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- توصي بأن يعدّ المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك؛

١٨- توصي أيضا بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة برمتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يمكن أن تفضي إلى نتائج ملموسة بالنسبة للجماعات المتأثرة؛

١٩- تقرر البحث ثانية في موضوع المؤتمر العالمي في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣١
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس.]

٧/١٩٩٩ حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز المجسد في جملة نصوص منها الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن الدول مطالبة بتأمين حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٥ و١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٨/٢٨ و١٩٩٩/٨١ التي دعت فيها اللجنة الفرعية وأعضاءها إلى زيادة تطوير التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد قررت، في دورتها الخمسين، أن تقترح على اللجنة الفرعية تسعة مواضيع من أجل إعداد دراسات، بما في ذلك دراسة بشأن حقوق غير المواطنين،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٠٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن حقوق غير المواطنين،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه قد استمر على الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الممارسات التمييزية ضد غير المواطنين تدل على عدم وجود معايير فعالة فيما يتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تشير إلى الدراسة المعنونة "مشكلة انطباق الأحكام الدولية القائمة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه" التي أعدتها البارونة أليس وقدمت إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٦ وأسفرت عن صدور إعلان عام ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تلاحظ التطورات التي حدثت منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٨٥، بما في ذلك التفسيرات المتطورة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فضلاً عن الهواجس المتعلقة بحالات التمييز بين مختلف فئات غير المواطنين،

وإذ ترحب بالمذكرة المتعلقة بحقوق غير المواطنين التي قدمها السيد فان بوفن إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/55/Misc.29)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل بشأن المواطنة وحقوق الأقليات لغير المواطنين التي أعدها أسبيورن إيدي للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.3)،

وإذ ترحب بالتعاون المتطور بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية فيما يتعلق بهذا الموضوع وغيره من المواضيع التي هي محل اهتمام متبادل،

١- تشجع الدول على الالتزام بالإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛

٢- توصي بأن تتم معالجة مسألة حقوق غير المواطنين معالجة صريحة خلال المؤتمر العالمي القادم لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- تحيط علماً بورقة العمل المقدمة من السيد ديفيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)، وتؤيد الاستنتاجات الواردة فيها بما فيها ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة مستوفاة بشأن حقوق غير المواطنين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت فضلاً عما يُبدى من تعليقات ويجرى من مناقشات خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته".

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس.]

## ٨/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مجدداً المعايير المتجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن ضرورة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز،

وإذ تدرك أن ظاهرة العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل أن لها أيضاً أبعاداً اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية ذات آثار لا يستهان بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٥ و١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٨/٢٨ و١٩٩٩/٨١، التي طلبت اللجنة فيها الى اللجنة الفرعية وأعضائها زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان الى اللجنة الفرعية أن تعمد، بالاستناد الى تقارير الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء

المستقلين والأفرقة العاملة للجنة، الى إجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وعرضها على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين،

١- تعرب عن تقديرها للسيد ج. أولوكا-أونيانغو على ورقة العمل التي أعدها عن العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب(E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

٢- تعرب عن تقديرها أيضاً للسيد أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما على ورقة العمل التي أعداها عن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11)؛

٣- تقرر استجابة للطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان، ونظراً لما يتطلبه هذا الموضوع من تحرٍّ متأنٍ وشامل، تعيين أولوكا-أونيانغو والسيدة أوداغاما مقررَين خاصَين مكلفين بإعداد دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتطلب الى المقررين الخاصين أن يقدما تقريراً أولياً الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، تقرر تأييد تعيين السيد أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصَين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام محدد لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات في سبيل صقل كيفية تمحيص الدراسة وأساليبها، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

'إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/** المؤرخ في ** نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقرر تعيين السيد ج. أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا في تلك الدراسة اهتماماً محدداً لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات في سبيل زيادة صقل كيفية تمحيص الدراسة وأساليبها'"

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

٩/١٩٩٩ متابعة القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والذي ينص بوضوح على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب بموجبه المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، وأنه بينما ينبغي لجميع الدول الإسهام في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب كافة من خلال التعاون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد الناس الذين يعيشون في فقر في جميع أنحاء العالم ليصل إلى أكثر من مليار ونصف مليار نسمة، منهم أكثر من ٩٠ في المائة يتحايلون على العيش بمشقة في حياة بائسة في البلدان النامية ويكسب الفرد الواحد منهم أقل من دولار في اليوم،

وإذ ترحب بقرار إعلان عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) الذي اتخذته الجمعية العامة،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "الحق في التنمية" وبما أنجزه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن التعاون الدولي المفضي إلى التنمية الذي دعا إليه إعلان الحق في التنمية لم يحرز تقدماً كبيراً منذ اعتماد الجمعية العامة للإعلان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ الذي قررت فيه مواصلة النظر سنوياً في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية، كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

وقد نظرت، خلال دورتها الحادية والخمسين، في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال،

١- تحيط علماً مع خالص التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/30)، الذي يحيل معلومات عن إعمال الحق في التنمية وردت من ست من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

٢- يعرب عن شكره للهيئات والوكالات الست، أي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومركز التجارة الدولية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية، على معلوماتها الأولية التي أحالها الأمين العام إلى اللجنة الفرعية؛

٣- تؤكد من جديد أن إحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن علاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

٤- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز إعمال الحق في التنمية على نحو ما أكدته الجمعية العامة في إعلان الحق في التنمية وكما أعاد تأكيده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- تطلب إلى الأمين العام مرة أخرى ما يلي:

(أ) أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل؛

(ب) أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٠/١٩٩٩ المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة واعتمادها المتبادل وطبيعتها المترابطة،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها مقررون خاصون كثيرون إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، بوجه خاص، التقارير التي قدمها السيد دانيلو ترك والسيد إسبورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحجي غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما، فضلاً عن كثير من الدراسات الهامة الأخرى في هذا الميدان، والدراسة بشأن توزيع الدخل التي قدمها السيد خوسيه بنغوا،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المتعلق بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

١- تقرر عقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية يكون جدول أعماله والمشتركون فيه كما يلي:

(أ) جدول الأعمال (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩):

١- تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة.

٢- متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأنيث الفقر، وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٣- متابعة حالات الفقر والإملاق في العالم.

٤- تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- اقتراح معايير ومبادرات قانونية، ومبادئ توجيهية، وتوصيات أخرى كي تنظر فيها اللجنة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

(ب) المشتركون:

'١' أعضاء اللجنة الفرعية؛

'٢' مراقبون حكوميون؛

'٣' منظمات حكومية دولية؛

'٤' منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري؛

'٥' وكالات للتعاون الدولي*؛

'٦' مؤسسات مالية وشركات عبر وطنية ومؤسسات دولية خاصة أخرى*؛

'٧' الرابطات والمنظمات العمالية الدولية *؛

٢- ترجو من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع تقريراً يتضمن وثائق ودراسات حديثة العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- ترجو من المفوضة السامية أن ترسل دعوات إلى جميع المشاركين المحتملين في المحفل الاجتماعي، وأن تنشر الغرض من هذا الاجتماع، وترسل إلى المشتركين المحتملين جدول الأعمال والمعلومات الأخرى الضرورية لعقد هذه الدورة الافتتاحية؛

٤- تقترح أن تولى، في الجلسة الافتتاحية للمحفل الاجتماعي، أهمية خاصة لمناقشة موضوع الفقر المدقع وحقوق الانسان، وترجو من الأمانة التحضير مسبقاً للبند ٣ من جدول الأعمال المقترح بأن تطلب إلى المشتركين المحتملين تقاسم خبراتهم ودراساتهم البناءة حول هذه المسألة؛

٥- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد عقد محفل اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وأن توافق على جميع التسهيلات المتعلقة بشؤون السكرتارية من أجل إعداد الحدث وخدمته.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

---

* ذات مركز خاص لدى الأمم المتحدة من أجل تمكينها من مخاطبة المحفل الاجتماعي.

١١/١٩٩٩ إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي رجت فيه من السيد مصطفى مهدي أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل بشأن الحق في التعليم، ولا سيما تعليم حقوق الإنسان، ويكون هدف هذه الورقة تحديد مضمون الحق في التعليم، خاصة مع مراعاة بعده الاجتماعي والحريات التي يتضمنها وطابعه الشامل كحق مدني وسياسي، وكحق اقتصادي واجتماعي وثقافي، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع تعليم حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أحاطت فيه اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بالإهتمام الذي أبدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بورقة العمل المقدمة من السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1998/10) ورجت منه أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل أكثر تفصيلاً عن هذه المسألة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وقررت فيه تعيين مقرر خاص معني بالحق في التعليم تشمل ولايته أموراً منها كفالة التنسيق والتكامل بين مساعيه وأعمال السيد مهدي،

١- تحيط علماً بوثيقة العمل التي قدمها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1999/10)؛

٢- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن ترجو من السيد مهدي القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد وثيقة نهائية تعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٢/١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعترف بأن الحق في الغذاء يشكل جزءاً من الحق الأوسع في مستوى معيشي لائق، وأن الغرض النهائي من تعزيز الحق في الغذاء الكافي هو ضمان الرفاه التغذوي اللازم لحياة صحية ومنتجة لكل فرد، ويتوقف الإعمال الكامل لهذا الحق أيضاً على إنجازات موازية في التمتع بالحقوق في الصحة وتوفير الرعاية للمستضعفين والتعليم،

وإذ تدرك أن إتاحة فرص الوصول بشكل ثابت إلى نظام تغذوي آمن طوال دورة الحياة يعتبر شرطاً أساسياً لكل البشر من أجل التنمية الكاملة لقدراتهم الجسدية والعقلية والحفاظ عليها، وأن الآثار الطويلة الأجل لسوء التغذية في سن مبكرة قد تكون لها عواقب تدوم مدى الحياة على صحة الفرد وتعرّضه للأمراض،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي لمشكلة الغذاء وتعرب عن قلقها للآثار غير المعروفة لبعض جوانب العولمة بالنسبة لعرض الغذاء في المستقبل وفرص الوصول إلى الغذاء الكافي،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٦ الذي وجهت فيه، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، نداءً إلى زعماء العالم الذين كان من المقرر أن يجتمعوا في روما بمناسبة اجتماع القمة العالمي للأغذية في وقت لاحق من تلك السنة، كيما يعيدوا تأكيد الحق الأساسي الذي يتمتع به كل إنسان في أن يتحرر من الجوع وأن يقترحوا السبل التي يمكن بها زيادة توضيح وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والتي طلب فيها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق التزامات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها في تحقيق الأمن الغذائي للجميع،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٨/١٩٩٧ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وأيدت فيه اللجنة الطلب المقدم من مؤتمر القمة العالمي للأغذية وقراري اللجنة ٢٣/١٩٩٨ و٢٤/١٩٩٩، ورحبت فيه بالمبادرات المختلفة التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تقوم

بصياغة واعتماد تعليق عام بوصفه مساهمة في توضيح مضمون الحقوق المتصلة بالغذاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ تقريري اجتماعي المشاورات حول هذا الموضوع اللذين نظمتهما المفوضة السامية، وقد عقد الاجتماع الأول في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/21) وعقد الثاني في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واشتركت في استضافته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (E/CN.4/1999/45)،

وإذ تنوه أيضاً بعقد ندوة استضافتها المفوضة السامية واشتركت في تنظيمها اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية في جنيف يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بعنوان "مضمون وسياسة نهج حقوق الإنسان المتبع إزاء سياسات وبرامج الأغذية والتغذية"، والتي أثبتت التزاماً رفيع المستوى بالحق في الغذاء الكافي والتغذية الكافية فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ للتعليق العام رقم ١٢ عن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (E/CN.12/1999/5)،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٧ الذي طلبت فيه من السيد أسبيورن إيدي أن يستكمل دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في ١٩٨٧ المنشورة في ١٩٨٩، وإلى أن السيد إيدي قدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/9)،

وإذ تلاحظ باهتمام اقتراح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق) من شأنه أن يساهم في تنفيذ أكفأ للحقوق من بينها الحق في الغذاء الكافي، وإذ تؤيد الطلب المقدم في قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية بأن تحث جميع الدول على تقديم تعليقاتها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري،

وإذ ترحب بالدراسة المستكملة التي وضعها السيد إيدي عن الحق في الغذاء (E/CN.4/Sub.2/1999/12)،

١- تعرب عن بالغ ارتياحها للسيد إيدي على دراسته المستكملة عن الحق في الغذاء وتعرب عن امتنانها للجهود التي كرسها لهذا الموضوع خلال فترة طويلة؛

٢- تعرب عن تقديرها للمشتركين في اجتماعي المشاورات اللذين عقدتهما المفوضة السامية ولممثلي هيئات حقوق الإنسان وهيئات التنمية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، للمساعدة التي قدموها للسيد إيدي في عمله لاستكمال دراسته؛

٣- ترحب بالتوصيات المتضمنة في الدراسة المستكملة عن الحق في الغذاء؛

٤- تؤيد بوجه خاص التوصية الموجهة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لكي تضمن، من خلال تدابير شتى، متابعة متواصلة للعملية الجاري تطويرها من أجل تحديد الخطوات اللازمة لتطبيق حقوق الجميع في الغذاء الكافي وفي الحرية من الجوع، مع وضع استراتيجية متماسكة تتبعها الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض ويمكن أن تفيد أيضاً كنموذج لكيفية تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه أعم؛

٥- تؤيد أيضاً التوصية الموجهة إلى الدول بوضع استراتيجيات وطنية لإعمال الحقوق في الغذاء الكافي وفي الحرية من الجوع لكل فرد داخل أراضيها، بما في ذلك وضع تشريع إطاري كما اقتُرح في التعليق العام رقم ١٢ الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تؤيد على وجه التحديد التوصية بأن تقوم المفوضة السامية بتنظيم اجتماع ثالث لمشاورات الخبراء يلي الاجتماعين المعقودين في ١٩٩٧ و١٩٩٨، مع التركيز في هذه المرة على آليات التنفيذ على المستوى القطري ودعوة الخبراء الحكوميين لعرض تجارب بلدانهم كمساهمة في تسهيل التنفيذ العملي على المستوى الوطني للحق في الغذاء بما في ذلك وضع قانون إطاري؛

٧- تؤيد أيضاً التوصيات بأن تنظم المفوضة السامية اجتماع مشاورات يضم ممثلي هيئات المعاهدات والوكالات ذات الصلة والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، لتعزيز الحوار وتشجيع المشاورات على أساس منتظم، ولمنع الأنشطة التي قد تسبب تدهوراً آخر في التمتع بالحق في الغذاء الكافي، آخذة في الحسبان التعليق العام رقم ١٠ وورقة العمل التي وضعها السيد جوزيف أولوكا أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11)؛

٨- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المستكملة؛

٩- تعرب عن رغبتها في أن تقوم الأمم المتحدة بنشر الدراسة المستكملة، بجميع اللغات الرسمية، وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٠- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٩٩/.. المؤرخ .. آب/أغسطس ١٩٩٩ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرر أن تطلب من الأمم المتحدة أن تنشر بجميع اللغات الرسمية الدراسة المستكملة عن الحق في الغذاء (E/CN.4/Sub.2/1999/12) وأن توزعها على نطاق واسع".

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٣/١٩٩٩ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات الثقافية التي تؤثر بعمق في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من الطفلات والنساء،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصّان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لحظة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لأن المقررة الخاصة تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تذكر بأن اللجنة الفرعية قد أدت دوراً رائداً في دراسة ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٣ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف استئصال الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تعتبر أنه من المناسب المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة وذلك بوسائل من بينها الاضطلاع بعملية توعية أكثر فعالية للحكومات ولجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الثالث عن الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1999/14)، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء عدم توفر المعلومات عن الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما الممارسات بخلاف عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعن التدابير المتخذة للقضاء عليها؛

٢- تدعو جميع الدول المعنية إلى تكثيف جهودها لتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسة قضاءً مبرماً؛

٣- تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بمشاكل المرأة أن تكرس جزءاً من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية وسبل ووسائل القضاء عليها، وإبلاغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- ترحب بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدافع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية، التي تستحق أقصى التشجيع؛

٥- تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على هذه الممارسات الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات منتظمة إلى اللجنة الفرعية بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- ترى أن من أكثر الوسائل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة فضلا عن زيارات ميدانية؛

٨- تقترح تنظيم ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز من عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

## ١٤/١٩٩٩ حالة النساء والفتيات في أفغانستان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/13) الذي يتضمن معلومات أساسية وتوصيات،

وإذ تذكر بأن أفغانستان دولة طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق القيود المتعددة التي تفرضها حركة طالبان على المرأة منذ عام ١٩٩٥ والتي تشكل انتهاكات جسيمة وصارخة لأحكام الصكوك الدولية السالفة الذكر،

وإذ ترحب بالموقف الواضح للجنة حقوق الإنسان التي أعربت، في قرارها ١٩٩٩/٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، عن بالغ قلقها إزاء خطورة حالة النساء والفتيات في أفغانستان، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، وإذ تلاحظ مع ذلك أن اللجنة لم تعالج كلياً الشواغل المعرب عنها في القرار الحالي،

١- تدين جميع أشكال االتمييز والانتهاكات التي تتعرض لها أهم الحقوق الأساسية للنساء والفتيات اللائي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢- تلاحظ مع القلق على وجه الخصوص أن حصول الفتيات على التعليم ممنوع في معظم أقاليم البلد حسب ما ذكرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأن مليونين من الفتيات لم يلتحقن أبداً بالمدرسة؛

٣- تشير في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماماً مع مبادئ الاسلام الذي يفرض على المسلمين طلب العلم كما أكده العلماء للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٤- ترى أن من الضروري أن يتابع المجتمع الدولي عن كثب حالة النساء والفتيات في أفغانستان ويمارس أقصى الضغوط من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء والتي تشكل انتهاكات صارخة ومنتظمة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دولياً؛

٥- تثني على مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما اتخذته من تدابير ووضعته من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في أفغانستان، وتشجعها بقوة على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

٦- تحيط علماً مع التقدير بالاتفاق الذي أبرمه البنك الدولي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان من أجل وضع جملة أمور منها برامج تجريبية لدعم المنظمات غير الحكومية الأفغانية التي تدافع عن المرأة؛

٧- تؤيد أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في أفغانستان والبحث عن سبل التعامل البناء على الصعيد المجتمعي في إطار مشاريع مجتمعية؛

٨- ترى أن من واجب الجماعات المسلحة في أفغانستان أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حقوق المرأة، طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني؛

٩- تعرب عن أملها في أن يتمكن المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة من زيارة أفغانستان؛

١٠- تدعو مجدداً المسؤولين الدينيين والمثقفين المسلمين إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة في أفغانستان الصعبة جداً والتي لم يسبق لها مثيل، واستخدام نفوذهم ومعارفهم لكي تصبح سياسات وممارسات الطالبان متماشية مع روح الاسلام الحقيقية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- ترى أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام الطالبان وأي اتفاق مالي معه سييسر المعاملة التمييزية التي يخص بها هؤلاء المرأة في الوقت الذي يجب أن يوضع حد لهذه المعاملة؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

## ١٥/١٩٩٩ المرأة والحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٤١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اللذين يدعوان إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري اللجنة الفرعية ١٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وعنوانه "المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق"، و١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وعنوانه "الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة"،

وإذ تشير كذلك إلى الاعتراف بالمساواة في الحقوق والاعتراف بالحقوق الاقتصادية والحق في التنمية، وإلى الأسس القانونية لهذه الحقوق، الواردة في مواد جملة من الصكوك، منها المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٥، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١، والفقرة ٢ من المادة ٢، والمادتان ٦ و٩، والفقرة ١ من المادة ١١، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد ١ و٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥(د) '٥' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان ١ و٣، والفقرة١(أ) إلى (ه) من المادة ١١، والمادة ١٤، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس وحق الرجل والمرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في جملة صكوك منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استئصال الأشكال الأخرى من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وفي جملتها الحق في التعليم، بغية تيسير الحق في التنمية،

وإذ تشدد، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة الاقتصادية المتخلخلة لكثير من النساء، على الحقوق المتجسدة في جملة من مواد إعلان الحق في التنمية، منها المواد ١ و٢ و٦، والفقرة ١ من المادة ٨،

وإذ يساورها القلق لأن عدد النساء اللاتي يعشن في الفقر يتزايد بنسبة تفوق نسبة زيادة عدد الرجال نتيجة للتمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، ولأن تجارب الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شرك الفقر،

وإذ تسلم بأن وجود وإدامة القوانين والسياسات والتقاليد المتحيزة للرجل التي تحرم المرأة من الائتمان والاقتراض وتمنعها من امتلاك ووراثة الأرض والملكية والسكن وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، إنما يشكلان تمييزاً ضد المرأة وينشئان أوضاع سكن ومعيشة غير آمنة وغير لائقة،

وإذ يساورها قلق عميق لأن الأوضاع الاقتصادية غير اللائقة وغير الآمنة تثير مشاكل خطيرة خاصة بالصحة الذهنية والبدنية للمرأة وتسهم في العنف المرتكب ضد المرأة وتتسبب فيه وكثيراً ما تنجم عنه،

وإذ تشدد على أن تأثير التمييز والعنف ضد المرأة على قدرة المرأة على تحقيق الأمن الاقتصادي يشتد بوجه خاص بالنسبة إلى المشردات داخلياً نتيجة لحالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية ومشاريع إنمائية معيّنة،

وإذ يساورها القلق لأن السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والاقليمية كثيراً ما تزيد من عدم المساواة بين الجنسين من حيث إمكانية حيازة الأرض والملكية والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى وتقوض قدرة المرأة على اكتساب إمكانية امتلاك هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم مساواة المرأة لن تعالج دائماً بمعاملة الرجل والمرأة معاملة متماثلة وأن سبل الانصاف المناسبة قد تتطلب معاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل على أساس مراعاة السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة تعزيزاً لإعمال حقوقها إعمالاً تاماً،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، وفيما يخص التمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة في المساواة والحماية من التمييز وفي التمتع على قدم المساواة بالحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٢- تحث بقوة الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والاقليمية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك حقوقها في الأرض والملكية والميراث والاقتراض والائتمان والسكن اللائق، بما في ذلك أمن الحيازة، وفي مستوى معيشي لائق؛

٣- تدعو الحكومات إلى النهوض بتعليم المرأة، بما في ذلك توعيتها بحقوقها، مما سييسر ممارستها لحقوقها هي في السكن والتنمية وسيعزز أيضاً رفاه وحقوق أسرتها ومجتمعها المحلي ومجتمعها عموماً، نظراً للدليل الواضح على أن تعليم المرأة هو مفتاح التنمية؛

٤- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل تعديل و/أو إلغاء القوانين والسياسات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية وحقها في التنمية، وخاصة القوانين التمييزية المتصلة بالأرض والملكية والسكن التي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض ومن إمكانية حيازة الأرض والملكية والسكن والاقتراض على قدم المساواة مع الرجل ومن التمتع بحقوق متساوية معه في ذلك؛ وتحث الحكومات على العمل على تغيير العادات والتقاليد التي تحرم المرأة من حقها في التنمية؛

٥- توصي بأن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكلاء الإقراض المحليين ومؤسسات تمويل السكن وغيرها من مؤسسات الائتمان باستعراض سياساتها وإلغاء السياسات التي تميز ضد المرأة وتحول دون حصولها على الموارد المالية اللازمة للوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها، وبأن يولى في هذا الصدد اعتبار خاص للعازبات والأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء؛

٦- تطلب إلى المؤسسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تضع في كامل اعتبارها آثار سياساتها على المرأة من حيث حقوق الإنسان الخاصة بها؛

٧- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عملاً بأحكام الولاية المسندة إليها وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة، باتخاذ مبادرات لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة وحقها في التنمية؛

٨- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تولي اهتماماً خاصاً للحقوق الاقتصادية للمرأة، التي تشمل لكنها لا تقتصر على الحق في حيازة الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وأن تتحرى إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن هذا الموضوع من حيث اتصاله، في جملة أمور، بأحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الصدد؛

٩- ترحب بالدعوة التي وجهتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليقدما إليها تحليلاً لما لسياساتهما من أثر في احترام الحقوق الأساسية للمرأة؛

١٠- تدعو الأمين العام لأن يواصل توفير كل ما هو متاح من معلومات عن المرأة والحق في التنمية.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

**باء - المقررات**

١٠٦/١٩٩٩ مفهوم وممارسات العمل الايجابي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، بعد أن أشارت إلى قرارها ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وبعد أن أحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/... المؤرخ في ... تموز/يوليه ١٩٩٩، قد قررت، دون تصويت، تجديد إذنها للمقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسات العمل الايجابي بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ارسال استبيان إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية يدعوها إلى إرسال جميع الوثائق الوطنية ذات الصلة بموضوع العمل الايجابي.

وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لإعداد هذه الدراسة.

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٧/١٩٩٩ تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، بعد أن ذكّرت بقرارها ١٨/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي قررت فيه، دون تصويت، أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه مهمة إعداد وثيقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، حول مسألة تعزيز الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وبعد أن ذكّرت كذلك بقرارها ٧/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي أحاطت فيه علماً مع الارتياح بوثيقة العمل المتعلقة بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، التي أعدها السيد الحجي غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7) والتي أوصت فيها لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيد الحجي غيسه مقررا خاصا يكلف بالقيام بدراسة تفصيلية عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وبعد أن أحاطت علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي لاحظت فيه هذه الأخيرة أن مسألة حق الأفراد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية لم يحدد بعد وقررت، بالتالي، دون تصويت، أن ترجو اللجنة الفرعية مواصلة بحث هذه المسألة بغية وضع دراسة عن إعمال هذا الحق وتعزيزه، قد قررت أن تطلب إلى السيد غيسه أن يستكمل وثيقة عمله، من دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠٠٠.

[انظر الفصل السادس.]

١٠٨/١٩٩٩ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، بعد أن ذكّرت بقرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وبعد أن رأت أن هذا الموضوع يتسم بأهمية متزايدة، قد قررت، دون تصويت، أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين وأن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وبمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١٠٨ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٧ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، ترجو من الأمين العام أن يحيل قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى الدول، وإلى ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، وإلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإبداء التعليقات عليه."

[انظر الفصل السادس.]